

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢

بشأن إضافة فقرة جديدة للمادة الرابعة من القرار رقم ١١١ لسنة ٢٠١٨

الخاص بتحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط

على أعمال الشحن والتفريغ لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط

لواء بحرى أ.ح رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤

بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ،

والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٨٢ تابع (ب) فى ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (١١١) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧

بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال الشحن والتفريغ

لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط ، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٤٣ تابع (أ)

بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢١ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة الميناء رقم (١٠/٥-٢٠١٩) بجلسته العاشرة المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٩ بشأن إضافة فقرة جديدة للمادة الرابعة من القرار رقم ١١١ لسنة ٢٠١٨

الخاص بتحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال الشحن والتفريغ لغير المرخص

لهم بمزاولة هذا النشاط ، والمعتمد بالموافقة من معالى السيد الفريق وزير النقل ؛

